من ارض الي ارض فصنع اهله ما يصنع على الميت فانه لا يسع لاحد ان يشهد على
موته الا من شهد موته او يخبر بذلك من شهد موته ممن يثق به او يأتي بذلك
الاخبار المتواتره لان المصاب قد يتقدم على الموت اما خطا او غلطا او حيله
لغنيمة المال فلا يسع الشهاده عليه ما لم يثبت الموت والثبوت باحد
معان ثلاثه اما ان يشهد موته او يخبر بذلك من يشهد موته ممن يثق به او
ياتي بذلك الاخبار المتواتره ٥ الباب الثالث

والمايه في الشهاده على النكاح ٥ قال ويجوز للرجل ان يشهد لامراه لم يحضر
عقده نكاحها وقد عرف انها فلانه بنت فلان العلاني انها امراه فلان
بن فلان اذا احتاجت اليه اذا اشتهر امرهما الا ترى انا نشهد ان فاطمة
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها زوجه علي رضي الله
عنه وان لم نحضر عقدها والا ترى ان الغايب اذا قدم فقيل له ان جارك
فلانا تزوج فلانه بنت فلان وجرى الامر على هذا وتواترت الاخبار
ومضت على ذلك سنون يجوز لهذا القادم ان يشهد ان فلانه بنت فلان امراه
فلان اذا احتيج الى شهادته والا ترى ان الصغير اذا كبر فقيل له ان فلانه
امراه فلان ولعلها عجوز مثل امه او اكبر جاز له ان يشهد عليه والا ترى
انه لو كان بينهما ولد ينسب اليهما وسع للجيران ان يشهدوا انه ابنهما وان
لم يعاينوا الولاده هذا اذا ثبت الشهره الحقيقه وكذلك اذا راهما في
منزل واحد متمكنان ويسكن كل واحد منهما على صاحبه كما يكون بين الازواج
وسعه ان يشهد لها بالنكاح لان هذا القدر يكفي لتحمل الشهاده كملك
اليمين فانه اذا راى شيا في يد انسان يتصرف تصرف الملاك وسعه ان
يشهد بملك ذلك الشي له فهذا اولى واما الشهره الحكميه ما قلنا في النسب
هذا هو الكلام في الشهاده على النكاح بالشهره والتسامع واما الشهاده
على الدخول بالشهره والتسامع يجوز ايضا كذا ذكر شمس الايمه
ابو بكر محمد بن ابي سهل السرخسي رحمه الله في شرح هذا الكتاب لان
هذا امر يشتهر ويتعلق به احكام مشهوره من النسب والمهر والعده وثبوت

الاحصان بخلاف الزنى لان الزنا فاحشه لا يجوز الشهاده بالتسامع لان
الشهاده بالتسامع انما كان احيا لحقوق الناس لان الذين عاينوا وماتوا
ومضى عليه قرون تعذر ان لو لم يجز الشهاده ادى الي ابطال حقوق
الناس والفاحشه لا يحتال لاثباتها ٥ قال وان ادعى رجلان نكاح امراة
فان اقرت لاحد بها فهي امراته لان النكاح ثبت بتصادقهما فان اقام
الاخر البينه انها امراته قضيت له لان البينه اقوى من الاقرار فيكون
الثاني اولى وان اقام كل واحد منهما بينه انها امراته فهذا على وجهين اما
ان وقتا وقتا او لم يوقتا فان وقتا فالوقت الاول اولى وان لم يوقتا
وذكى بينه احدهما فهو اولى وان زكيت البينتان جميعا لم احكم بواحده منهما
لان المراه الواحده لا تصلح ان تكون لكل واحد منهما ولا مشتركه بينهما ٥ قال
ولو ان رجلا ادعى نكاح امراة وهي تجحد واقام بينه انها امراته فقضيت بها له
وجعلتها امراته فان جا اخر واقام بينه على مثل ذلك لم احكم له بها لان القضا
الاول صح ظاهرا فلا ينقض الا اذا ظهر الخطا بيقين وكذا ان
وقت شهود الثاني وقتا يكون قبل الوقت الاول ٥ وقد مر شرح هذه
المسايل في شرح مختصر الكافي ٥ الباب الرابع

والمايه في الشهاده على العتق والطلاق والولا ٥ قال لا يجوز الشهاده
على العتق والطلاق الا بسماع الرجل يطلق امراته او يعتق عبده الزوج بذلك
وكذا العتق لان القياس يابى جواز الشهاده في جميع الحوادث الا بوقوع
العلم للشاهد اما بالمعاينه او بالاقرار العري عن التهمه لكنا تركنا القياس
في بعض حوادث مشتهر وقوعها وداما في الطلاق والعتاق ما لا يشتهر
وقوعها فبقي الطلاق والعتاق كساير الحوادث فلا يجوز للشاهد
الشهاده فيها بالتسامع ٥ قال وكذلك الشهاده على الولا بالتسامع
لا يجوز في قول ابي حنيفه ومحمد رحمة الله عليهما وفي قول ابي يوسف يجوز ذكر
صاحب الكتاب الخلاف في الولا وذكر شمس الايمة الحلواني رحمه الله في
شرح هذا الكتاب ان الخلاف ثابت ايضا في العتق فان العتق يثبت الولا

Copyright © King Saud University